دعوى

القرار رقم: (VR-2020-208) |
في الدعوى رقم: (V-2019-9185) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في السداد لشهر أكتوبر ونوفمبر لعام ٢٠١٨م بنظام ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطارها بالقرار - ثبت لدائرة الفصل تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

المستند:

- المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس بتاريخ (٤٤١١/١١/٢٥هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٧/١٦م)، اجتمعت

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من فرع شركة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-9185) وتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٣٠م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية فرع شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على غرامة التأخير في السداد لشهر أكتوبر ونوفمبر لعام ٢٠١٨م، بمبلغ إجمالي (٢٣٣,٥٠٩,٨٨) ريالًا؛ حيث جاء فيها طلب الشركة بإلغاء الغرامات التي تم فرضها على الشركة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها «نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على ما يلي «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُد نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن تاريخ الإشعار بفرض الغرامات هو ٢٠١٩/٠١/٠١م، وتاريخ تظلم المدعي هو ٢٠١٩/٠٧/٣٠م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين متحصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٦م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من فرع شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا شرعيًّا للشركة المدعية بموجب الوكالة الشرعية رقم (...)، بتاريخ ١٤٤١/١١/٢١هـ، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (١٠٠٢/١٧٩/١٤٤١)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة هوية كل منهما عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صفة كل منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال وكيل الشركة المدعية عن طلبات موكلته في هذه الدعوى. طلب استعادة مبلغ غرامات بإجمالي مبلغ (٣٤٣,٠٨٠) ريالًا، عبارة عن غرامات سداد متأخر فرضت على الشركة عن شهري نوفمبر وأكتوبر من عام ٢٠١٨م، وذلك للأسباب التي وردت مفصلة في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عن دعوى الشركة المدعية؟ دفع بعدم قبول الدعوى شكلًا لفوات مدة قبولها بمرور ثلاثين يومًا من تاريخ إشعار الشركة المدعية بالغرامات المفروضة عليها وفقًا لنص المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، حيث تبلغت الشركة بإشعار الغرامة بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٠١م، وتقدمت بقيد دعواها بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٣٠م. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته. أضاف وكيل الشركة المدعية أن موكلته تقدمت بالتظلم لدى الأمانة عبر البريد الالكتروني بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢١م، وعبر بوابة إيراد لدى الهيئة بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٨م، اكتفى بما قدم. واكتفى ممثل الهيئة بما سبق أن قدم. وبعد

المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/ ٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في السداد لشهر أكتوبر ونوفمبر لعام ٢٠١٨م، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٠١م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٣٠م، أي بعد فوات الأجل النظامي للاعتراض، فتكون الدعوى بذلك لم تستوفِ أوضاعها الشكلية مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلًا.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

- عدم قبول دعوى المدعية فرع شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموفق ٢٠٢٠/٠٨/٣٠م، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات الضريبية، ما لم يتم استئنافه من أي من أطراف الدعوى خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.